



# اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة السعودية للمهندسين

1445هـ / 2024م



## فهرس المحتويات

الفصل الأول: التعريفات.

الفصل الثاني: أجهزة الهيئة.

أ. الجمعية العمومية.

ب. مجلس الإدارة.

ج. الأمانة العامة.

د. الشعب الهندسية.

هـ. فروع الهيئة.

الفصل الثالث: إنتخابات مجلس إدارة الهيئة.

الفصل الرابع: التسجيل والعضوية.

الفصل الخامس: الأحكام العالية.

الفصل السادس: أحكام ختامية.

## الفصل الأول: التعريفات

### المادة الأولى

يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعنى المبين أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**النظام:** نظام الهيئة السعودية للمهندسين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦هـ، وتعديلاته.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام.

**الجهة المشرفة:** وزارة البلديات والإسكان.

**الوزير المشرف:** وزير البلديات والإسكان.

**الهيئة:** الهيئة السعودية للمهندسين.

**الجمعية العمومية:** جمعية عمومية تتكون من الأعضاء الأساسيين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة.

**رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة الهيئة.

**عضو مجلس الإدارة:** عضو مجلس إدارة الهيئة.

**أمين العام:** أمين عام الهيئة.

**لجنة الإشراف:** لجنة الإشراف على انتخابات أعضاء مجلس إدارة الهيئة.

**لجنة الطعون:** لجنة النظر في الطعون على نتائج انتخابات أعضاء مجلس إدارة الهيئة.

**الشعبة الهندسية:** وحدة مكونة من مجموعة من الأعضاء في الهيئة، من المتخصصين في أحد التخصصات الهندسية يساهمون من خلالها بتطوير تخصصهم المهني وفق أسس وقواعد محددة.

**اللجنة الفنية:** مجموعة من الأعضاء متخصصة في أحد الجوانب الفنية من أعمال الأمانة العامة.

**الإعتماد المهني:** القيد لدى الهيئة والحصول على الدرجة المهنية.

**العضوية:** الوثيقة التي تصدرها الهيئة للأعضاء الأساسيين، والمنتسبين، والفخريين، حسب ضوابط وشروط العضوية.

**التخصصات الهندسية:** التخصصات الأكاديمية الرئيسية أو المتفرعة منها .

## الفصل الثاني: أجهزة الهيئة

### أ. الجمعية العمومية:

## المادة الثانية

**تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها، وفقاً لما يلي:**

- 1- يحدد مجلس الإدارة مكان الاجتماع.
- 2- يكون موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاه السنة المالية للهيئة.
- 3- تعقد اجتماعات الجمعية العمومية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يفوضه مجلس الإدارة من أعضائه في حال تعذر ذلك.
- 4- توجه الدعوة لجميع الأعضاء الأساسيين للحضور.
- 5- يعد بيان يوضح أسماء الأعضاء الأساسيين الذين حضروا الجمعية العمومية.
- 6- يدون في محاضر الاجتماعات ما يتم تداوله في الاجتماع ، ويودع المحضر في سجل خاص يحفظ لدى سكرتارية مجلس الإدارة.
- 7- تناقش الجمعية العمومية الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، بالإضافة إلى ما يتقدم به الأعضاء من مقترحات ومطالبات.

## المادة الثالثة

**تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها الإستثنائية في إحدى الحالات الآتية:**

- 1- إذا رأى مجلس الإدارة ضرورة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد.
- 2- إذا طلب مائة عضو أساسي عقدها على أن يرفق بالطلب مذكرة توضيحية لأسباب طلب الإنعقاد والمواضيع المقترحة مناقشتها، على ألا تزيد عن إجتماعين في السنة.

## ب. مجلس الإدارة:

### المادة الرابعة

- 1- يتكون مجلس إدارة الهيئة من عشرة أعضاء على النحو الآتي:  
أ. الأعضاء الأساسيون الذين تنتخبهم الجمعية العمومية، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس.  
ب. ممثلون من جهات حكومية ومن ذوي خبرة واختصاص في مجال عمل الهيئة، أو من أي منهما، يشكلون النصف الآخر.
- 2- يكون تحديد الجهات الحكومية وتعيين ذوي الخبرة والاختصاص، الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من رئيس الجهة المشرفة على الهيئة.
- 3- يختار رئيس الجهة المشرفة على الهيئة رئيساً لمجلس الإدارة ونائباً له من الأعضاء، ويصدر بتعيينهما أمر من رئيس مجلس الوزراء.
- 4- تكون مدة العضوية (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

## ج. الأمانة العامة:

### المادة الخامسة

يكون للهيئة أمانة عامة تتولى إدارة شؤونها التنفيذية وفق خطة العمل المقترحة من مجلس الإدارة والمعتمدة من الجمعية العمومية.

### المادة السادسة

تتولى الأمانة العامة الاختصاصات الآتية:

- 1- إدارة شؤون الأمانة العامة، وضمان حسن سير أعمالها.
- 2- اقتراح القواعد الفنية والإدارية والمالية والمهنية.
- 3- تمثيل الهيئة أمام الجهات الرسمية والخاصة بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة.
- 4- اقتراح الخطط التنفيذية ووضع البرامج المناسبة لها.
- 5- إعداد الميزانية السنوية للهيئة وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.
- 6- اقتراح جدول أعمال إجتماع مجلس الإدارة وتحضير المذكرات والدراسات والمعلومات اللازمة للمواضيع المعروضة.

- 7- تنفيذ القرارات والخطط العامة والتنفيذية التي يقرها مجلس الإدارة.
- 8- تعيين موظفين للقيام بأعمال الأمانة العامة حسب حاجة العمل ووفق القواعد الإدارية والمالية.
- 9- يكون للأمين العام، صلاحية تمثيل الهيئة أمام المحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية المختلفة وصلاحية توكيل الغير في هذا الأمر.

## د. الشعب الهندسية:

### المادة السابعة

تنشأ في الهيئة بقرار من مجلس الإدارة شعب هندسية تمارس أعمالها ومهامها المهنية وفقاً لقواعد العمل التي يقرها مجلس الإدارة.

## هـ. فروع الهيئة:

### المادة الثامنة

يجوز للهيئة إفتتاح فروع أو مكاتب لها في داخل المملكة بقرار من مجلس الإدارة بناءً على قواعد يصدرها مجلس الإدارة تحدد العلاقة المالية والإدارية بين الفروع والأمانة العامة.

### المادة التاسعة

يجوز بقرار من مجلس الإدارة مبني على توصية من الأمانة العامة تشكيل لجان تنسيقية في المناطق أو المحافظات أو المدن التي لم يفتتح فيها فروع للهيئة، من متطوعين من أعضاء الهيئة، وذلك لتسهيل عمل الهيئة والتنسيق لنشاطاتها في تلك المدن والمحافظات.

## الفصل الثالث: إنتخابات مجلس إدارة الهيئة

### المادة العاشرة

يُشكل الوزير لجنة للإشراف على إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة، مكونة من ثلاثة أعضاء وفقاً للآتي:

- 1- عضوين من الوزارة، على أن يكون أحدهما رئيساً للجنة.
- 2- عضو من الأمانة العامة للهيئة.

ويكون لهذه اللجنة المهام والاختصاصات الآتية:

- 1- وضع الإجراءات التنظيمية والجدول الزمني لتنفيذ العملية الإنتخابية وفق هذه اللائحة.
- 2- تشكيل اللجان الفرعية وتحديد مهامها.
- 3- إعداد محاضر سير العملية الإنتخابية حتى إعلان النتائج النهائية ، ورفعها للوزير لإقرارها.

### المادة الحادية عشر

تجرى إنتخابات عضوية مجلس الإدارة تحت إشراف الوزارة ، وفقاً لإجراءات وآليات الترشيح الآتية:

#### أ. أسلوب الترشيح:

يكون الترشيح فردياً ولا يجوز الإتفاق بين المترشحين على قوائم إنتخابية لعضوية المجلس.

#### ب. ضوابط التعريف بالمترشح:

يتم التعريف بالمترشحين عن طريق الهيئة وتحت إشراف اللجنة، بإتباع الوسائل المهنية المناسبة التي تكون عادلة للمترشحين للوصول بشكل موحد للناخبين خلال الفترة المحددة في الجدول الزمني للإنتخابات، وفقاً لما يلي:

## أولاً:

إصدار دليل مطبوع يحتوي على صفحة معلومات عن كل مترشح يوضح بها مؤهلاته وخبراته وسيرته الذاتية مشتملة على إنجازاته العلمية والمهنية ورؤيته وأهدافه وخططه التي يرمي إلى تحقيقها مع مراعاة الدور المطلوب نظامًا من عضو مجلس الإدارة بحيث لا تتضمن وعودًا أو برامج انتخابية تخرج عن مهام وصلاحيات عضو مجلس الإدارة، ويتم توفير هذا الدليل في مقر الهيئة وفروعها لإطلاع الناخبين عليها، كما يرسل لجميع الأعضاء ويعرض في موقع الهيئة الإلكتروني.

## ثانيًا:

يجوز للمترشحين استخدام الصحف المحلية والمجلات المهنية المتخصصة في كتابة مقالات مهنية لطرح وجهات نظرهم وآرائهم المهنية، كما يمكنهم الاستفادة من مواقعهم الإلكترونية الخاصة بهم للتعريف بأنفسهم.

## ثالثًا:

يلتزم المترشح في تنفيذ أسلوب التعريف بمراعاة الآداب العامة السائدة، وقيم المجتمع وما يحقق المنافسة العادلة، والالتزام بالضوابط الآتية:

- 1- التقييد بالأنظمة واللوائح وقواعد وأخلاقيات المهنة واحترام النظام العام وقيم المجتمع وثوابته.
- 2- المنافسة الشريفة ومراعاة حقوق غيره من المترشحين وعدم التعرض لهم بما قد يؤثر عليهم سلبًا.
- 3- عدم التعرض سلبًا للأفراد المهندسين أو الكيانات الهندسية المهنية بأي وسيلة من الوسائل.
- 4- يكون المرشح مسؤولاً عن أي مخالفة يرتكبها هو أو أحد مساعديه دون أن يخل ذلك بمسؤولية مرتكب المخالفة.
- 5- وقف التعريف وإزالة الآثار الناتجة عنها بنهاية المدة المحددة.



## 6- يحظر على المرشح القيام بالآتي:

أ. الإخلال بالنظام العام، أو إثارة الفتنة أو أي نزاع طائفي أو قبلي أو إقليمي أو الإساءة إلى أي من الناخبين أو المرشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب. استخدام المساجد، أو المرافق العامة، أو المنشآت الحكومية، أو دور العلم، أو الجمعيات الخيرية، أو الأندية الرياضية والثقافية، أو الهيئات العامة، أو جمعيات النفع العام، وغيرها من الهيئات والمصالح والمؤسسات العامة وما في حكمها، لأغراض الحملة الانتخابية.

ج. استخدام القنوات التلفزيونية الحكومية أو الخاصة داخل المملكة أو خارجها.

د. القيام بأي نشاط دعائي لأغراض الحملة الانتخابية بدعم من أي جهة أجنبية.

هـ. استخدام شعار الدولة الرسمي، أو علمها، أو أي شعار حكومي، أو شعار الهيئة، أو الإشارات والرموز الدينية أو التاريخية، أو القبلية، أو أسماء أو صور الشخصيات العامة في الحملة الانتخابية.

و. التضامن مع أي مرشح آخر، أو الاشتراك معه في مادة إعلانية أو دعائية

## رابعاً:

تتولى لجنة الإشراف التأكد من مدى التزام المترشحين بتعليمات وضوابط التعريف بالمترشحين، وضبط المخالفات التي قد يرتكبها المترشحون، وتصحيحها دون التأثير على حقوق بقية المترشحين، ويتحمل المترشح المخالف تكاليف التصحيح ويتم استبعاده من قائمة المترشحين النهائية بناء على قرار منها.

## ج. أسلوب الانتخاب:

- 1- يتم التصويت من خلال صناديق الاقتراع، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة في عملية الانتخابات كوسيلة مساعدة ، وفق ما تقرره لجنة الإشراف.
- 2- يكون للناخب صوتاً واحداً وعليه إختيار مترشح واحد فقط عند التصويت.
- 3- في حال إختيار أكثر من مترشح واحد يتم إلغاء تصويت الناخب وعدم احتسابه.

## المادة الثانية عشر

تتولى لجنة الإشراف ، النظر في الشكاوى والاعتراضات والتظلمات الواردة، وفقاً لما يلي:

- 1- الاعتراض على قائمة المترشحين الأولية، خلال أسبوع من تاريخ نشرها والإعلان عنها، ويكون الاعتراض متاحاً لجميع المترشحين والناخبين.
- 2- الاعتراض على قائمة الناخبين الأولية، ممن يحق لهم الإدلاء بأصواتهم، خلال أسبوع من تاريخ نشر قوائم الناخبين والإعلان عنها، ويكون الاعتراض من المترشحين والناخبين.

## المادة الثالثة عشر

يكون الاعتراض في الأمور الآتية:

- 1- عدم إنطباق شروط الترشح على أحد من المترشحين.
- 2- عدم إنطباق شروط العضوية الأساسية على الناخبين وسريان عضويتهم.
- 3- المخالفات والتجاوزات التي يرتكبها المترشحون أو الناخبون لتعليمات وإجراءات الانتخابات.
- 4- الاعتراضات التي ترى اللجنة أهمية الأخذ بها.
- 5- القرارات التي تصدرها اللجان الفرعية المساندة للجنة الإشراف والتي قد تؤثر على سير العملية الانتخابية أو نتائجها.

## المادة الرابعة عشر

تتولى لجنة الإشراف دراسة الشكاوى والاعتراضات والتظلمات الواردة ، وإصدار القرارات اللازمة، ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً، وذلك على النحو التالي:

- 1- استبعاد أي مترشح من قائمة المترشحين.
- 2- استبعاد أي ناخب من قائمة الناخبين.
- 3- إيقاف أي نشاط انتخابي.
- 4- إيقاف أي قرار يصدر عن اللجان الفرعية للانتخابات.

## المادة الخامسة عشر

تحدد لجنة الإشراف موعد إجراء الانتخابات ، على أن يكون تاريخها قبل مدة كافية من تاريخ نهاية دورة المجلس الحالي.

## المادة السادسة عشر

يبلغ جميع الأعضاء الأساسيين بموعد وإجراءات وتعليمات التصويت والانتخاب، وينشر في مقر الهيئة وفروعها وموقعها الإلكتروني وفي عدد من وسائل الإعلام وفق ما تراه لجنة الإشراف.

## المادة السابعة عشر

**على المترشح لعضوية مجلس الإدارة إستيفاء الشروط الآتية:**

- 1- إيداع طلب الترشح لدى لجنة الإشراف خلال المدة المحددة لتلقي طلبات الترشح حسب شروط وضوابط الانتخابات.
- 2- أن يكون المترشح عضواً أساسياً في الهيئة وأن تكون عضويته سارية المفعول قبل تاريخ الإعلان عن قبول طلبات الترشح ، وألا يكون من العاملين في الهيئة.
- 3- أن يكون حاصلًا على درجة مهندس محترف من الهيئة، على الأقل..
- 4- أن يقدم التزام ببذل جزء من وقته للوفاء بمتطلبات ومسؤوليات عضويته في مجلس الإدارة.
- 5- ألا يكون قد أمضى في عضوية مجلس الإدارة فترتين متتاليتين أو جزء منها دون انقطاع لفترة كاملة.
- 6- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليه بحكم قضائي مخل بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- 7- إرفاق السيرة الذاتية للمترشح.

## المادة الثامنة عشر

**يُشكل الوزير لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء للنظر في الطعون الواردة على نتائج الانتخابات النهائية وفقاً للآتي :**

- 1- عضوين من الوزارة، على أن يكون أحدهما رئيساً للجنة.
- 2- عضو من الأمانة العامة للهيئة.

## المادة التاسعة عشر

يجوز لكل مترشح الطعن في نتائج الانتخابات النهائية أمام لجنة الطعون، بتقديم اعتراض مكتوب خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان النتائج.

## المادة العشرون

تقوم لجنة الطعون، بالنظر في الطعون والبت فيها خلال خمسة عشر يومًا ، ويكون قرارها نهائيًا في هذا الشأن.

## المادة الحادية والعشرون

لا يجوز إعادة الانتخابات، إلا بموافقة الوزير وبناءً على توفر الأسباب الموجبة لذلك.

## المادة الثانية والعشرون

يفوز بالعضوية المترشحون الذين حصلوا على أكثر الأصوات ، وإذا تساوت أصوات أكثر من مترشح، يُعتبر الفائز هو المترشح الأقدم عضوية في الهيئة وفي حال التساوي في التقديمية يتم إجراء القرعة بينهم.

## المادة الثالثة والعشرون

تقوم لجنة الإشراف بعد إنتهاء الفترة اللازمة للطعون، برفع نتائج الانتخابات النهائية للوزير لإقرارها.

## المادة الرابعة والعشرون

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة ناشئة أو قد تنشأ، ولها صلة بعضويته في مجلس الإدارة أو قراراته بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بما يحقق مبدأ الشفافية في عمله.

## المادة الخامسة والعشرون

إذا خلا مقعد عضو من أعضاء المجلس المنتخبين ، لأي سبب من الأسباب، فيحل محله المترشح الذي حاز على أكثر عدد من الأصوات، وإذا تعذر ذلك فالمترشح الذي يليه ثم الذي يليه في عدد الأصوات ، وتكون مدة عضويته حتى نهاية مدة السلف.

## الفصل الرابع: التسجيل والعضوية

### المادة السادسة والعشرون

يعتبر كل من أنهى إجراءات التسجيل عضوًا في الهيئة وفقًا لنوع العضوية المحدد لكل فئة وإنطبق شروطها عليه.

### المادة السابعة والعشرون

**تمنح العضوية الفخرية بموافقة مجلس الإدارة وفقاً لما يلي:**

- 1- أن يتم ترشيحه من قبل ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة أو عشرة أعضاء أساسيين أو من قبل الأمانة العامة.
- 2- أن تعد الأمانة العامة تقريرًا حول إسهاماته في خدمة المهنة.

## الفصل الخامس: الأحكام المالية

### المادة الثامنة والعشرون

لمجلس الإدارة حق إدارة أموال الهيئة وفقاً لأحكام نظام الهيئة، وتودع الأموال النقدية في بنك أو أكثر، وفق القواعد والسياسات والإجراءات المالية الخاصة بالهيئة.

### المادة التاسعة والعشرون

تتقاضى الهيئة مقابلًا ماليًا يحدد بموجب قواعد يقررها مجلس الإدارة عن الخدمات الآتية:

- 1- الاختبارات المهنية.

- 2- الاعتماد والتصديق للوثائق والمستندات والتوقيعات والخطابات. 33- تقديم المشورة الفنية في المجالات الهندسية.

- 3- تدريب وتأهيل المهندسين والفنيين.

- 4- التحكيم الفني في المنازعات وفقاً للأنظمة والتعليمات.

- 5- النشر العلمي للكتب والبحوث والدوريات والترجمة والمعلومات.

- 6- الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تقيمها الهيئة بنفسها أو بالمشاركة مع الغير.

- 7- أي خدمات أخرى يقرها مجلس الإدارة.

## الفصل السادس: أحكام ختامية

### المادة الثلاثون

يجوز للهيئة تلقي التبرعات والهبات واستثمار أموالها وفق قواعد يصدرها مجلس الإدارة.

### المادة الحادية والثلاثون

لا يجوز التصرف في أموال الهيئة خارج إطار الأهداف التي قامت من أجلها.

### المادة الثانية والثلاثون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من الجمعية العمومية.

